

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويجوز التوكيل بجعل .

فصل : ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل فإن النبي A وكل أنيسا في إقامة الحد وعروة في شراء شاة وعمرأ وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة ولهذا قال له أبناء عمه : لو بعثتنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيبه الناس يعنيان العمالة فإن كانت بجعل استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه كثوب ينسجه أو يقصره أو يخطه فمتى سلمه إلى الموكل معمولاً فله الأجر وإن كان الخياط في دار الموكل فكلما عمل شيئاً وقع مقبوضاً فيستحق الوكيل الجعل إذا فرغ الخياط من الخياطة وإن وكل في بيع أو شراء أو حج إستحق الأجر إذا عمله وإن لم يقبض الثمن في البيع وإن قال : إذا بعث الثوب وقبضت ثمنه وسلمته إلي فلك الأجر لم يستحق منها شيئاً حتى يسلمه إليه فإن فاتته التسليم لم يستحق شيئاً لفوان الشرط